**أمر رئاسي عدد 119 لسنة 2015 مؤرخ في 4 جويلية 2015 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية.**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 77 و80 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصلين 1 و2 منه،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

**الفصل الأول –** تعلن حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية ابتداء من 4 جويلية 2015 إلى غاية 2 أوت 2015.

**الفصل 2 –** ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 4 جويلية 2015.**